

## 3/4 شرح صحيح البخاري / كتاب الحيض / عبدالعزيز بن باز - بن

### باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [00:00:00](#) يا رسول الله اني لاطهر افادع الصلاة اني اني لاطهر. نعم فقال افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة اترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي - [00:00:20](#) مما يدل على انه عادة وانه لا لا حرج في البقاءات الذي كان يتعاطى غزا ولولي احذفه كله اودعه كله اولاد جعفر لما نظر اليه وقال امرها بحلق رؤوسهم ولا قال له في المستقبل لاحظيه حتى تربيتها - [00:00:43](#) باب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن الاسماء وفي الحج العمرة حبذا صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير - [00:01:05](#) اللهم ارحم المحلقين الثلاثة والمقصرة واحدة ها تدل على ان الحق جائز فقط الحق جائز والتقصير جائز والحق افضل في الحج والعمرة ويدل على ان التريبة للرأس ما هو بمهوب سنة - [00:01:21](#) من شاء فعل ومن شاء ترك نام نعم تمام المعروف انه قصر في العمرة قصر وامر المتمتع بالتقصير لان الحج قريب المعروف في عبدة جيرانه انه قصر وعمرة القضاء ما اذكر فيها شيء. نعم - [00:01:35](#) لماذا؟ بدأ في الحديبية حلال تمام عظمهم الظاهر مات عليه الحاق او التقصير نعم نعم؟ من اجل كيف ان احصيته اذا احسن يحلق او يقصر ويحل بعدما يهدي يهديه ثم يحلق ويقصرون - [00:02:07](#) اي نعم من اجل الاحصاء باب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوب - [00:02:46](#) الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم بماء ثم لتصلي فيه حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن - [00:03:09](#) ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا تحيض ثم تقتربس الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على على سائره ثم تصلي فيه وهذا هو الواجب على المرأة اذا اصابها شيء من الدم - [00:03:31](#) تغسل ما اصابه وتصلي في ثوبها والحمد لله المهم غسل ما اصاب الثوب تقرصه بالماء وتحكه وتصلي فيه. ولا يلزمه غسل كله انما تغسل ما اصابه فاذا كان عندها شك في - [00:03:48](#) من شيء منه الشك من باب الاحتياط اما في الرواية الاخرى المقصود ان الواجب غسل محل الدم ولا يلزمه غسل الثوب كله. نعم الله اليكم لن يصيبه نتفاعل تراجع العادة - [00:04:01](#) ما جاء في وقت العادة تترك الصلاة فيه وما جاء في نعم نعم ولو امر الله ان تراعي العادة. نعم باب الاعتكاف المستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:04:23](#)



الرجل لا لا يحيد على احد الرجل ليس له ان يهد على احد - [00:11:18](#)

اما الزوج فتحج عليه اربعة اشهر وعشرا على الزوج الا اذا كانت حاملا فانها تحد حتى تضع الحمل ومعنى الاحداث تجتنب الملابس الجميلة والطيب والكحل ولبس الحلي من الذهب والفضة ونحو ذلك. وتبقى في منزلها اما زوجها وهو ساكن فيها. هذا الاحداث. نعم.

لكن لها ان تحد على غير محرم - [00:11:33](#)

كعالم او كرجل له فضل؟ لا لها ان تحده فوق اقل ثلاثة فاقل ان تهد على ميت فوق ثلاث. احسن الله اليك حديث عام عن ميت فوق ثلاث مم. باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم؟ بركة. سم. احسنت -

[00:11:57](#)

نعم نعم اذا كان علاج لا بأس المنهي عنه التفريج بالحصن احسن الله اليك يا شيخ يقول فقهاء اذا زادت ايام العادة على المرأة فانها

تتبعها بالعادة فان فحشت الزيادة كانت مستحاضة - [00:12:22](#)

وش الضابط يا شيخ النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان تمسك العادة مثل ما قال انكثي قدر ما كانت ثم اغتسلي وهكذا امر

فاطمة بنت ابي حبيش وامر همنا كذلك - [00:12:43](#)

تمسك سعادتها والباقي تصلي وتصوم. احسن الله اليكم لو ما يسعى النساء الا هكذا ما يسعهن الا هكذا لانه هنا يضطربن كثيرا ما

يضطربن عليهن الدم اضطرابا كثيرا هذا محل ومحل نظر - [00:12:57](#)

قد يقال الزيادة المتصلة التي من جسم الحيض يسيرة لكن ما ينضبط الامر ما يربطه الا ما كان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم

حملة فاطمة بنت ابي حبيش ولام حبيبة كلهن قال لهن حيضة - [00:13:35](#)

ثم اغتسل لان هذا هو اللي يضبطهن نعم اذا انت امرأة فالحمد لله ولا جاز العلاج عند الرجل عند الضرورة وان فصل لكم ما حرم

عليكم الا ما اضطرتم اليه - [00:13:56](#)

نعم لنحن اذا دعا لمصلحته ينزل مهو من التفريج نهى ان تبقى في بيتها ولها ان تلبس ملابس ما هي بجميلة ثلاثة ايام. نعم نعم نعم

لها الخروج المدرسة تخرج لحاجاتها هذه من الحاجات - [00:14:20](#)

تخرج التدريس او موظفة او طالبة هذا من الحاجات لكن من غير تجمل ولا طيب ولا نعم - [00:14:52](#)